

هذا في نفس وقوله اودينغية وهي الاخر ورني وهي مست حفظ النفس
 والمال والنسب والدين والعقل فمدته الحس من الحكمة والفضل في رتبة
 القصد والعنان وحصل الدنيا والجماد وحسن كسرات والوصف كما
 هذا لقتل العلم والعدوان والسرقة والغصب مثلا والذنا وجريه الكافر
 والاكثار وما يحتاج اليها الا ضرورية كما في تزويج الصغير فالوصف المذكور
 هذا لوصف الحكم شرعية التزويج والحكمة والحكمة كونها لا يكون في العلم
 وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها في محل الحاجة لا يكون العلم في العلم
 لا الوبان وانما ان لا يكون ضرورية ولا يحتاج اليها بالتحسين كونه القادر
 فانها من ليجاستها وعلو منقذ الى فلا يحسن تشاهاها والاقناع ما
 هم انما يناسب ثم اذا توهم نظير خلافه ليجاستها ليربطها بهما كمن حيث
 انما يجتهد في كتاب الاذلال والبيع فتتبع الاعراض لكن مع العياسة كونها
 مانعة من صحة الصلوة وهذا لا يناسب بطلان البيع والحكمة الجيدة
 عند الضبط لا تعبر على في وصفها كما ليرضي في التجارة فان في طيفها حكم
 يصبح المعقول كمنها ظاهرة فيضبطه ويصم انفسا طبا كما عتقته فان لهما
 مراتب لا تتحق وتختلف بالاضوال والاشخاص بل يمتدح اخص بعضنا
 الحكم الذي وصفه من قبيلته والوصف مما اى الحكمة او يعيب ويؤثر
 بها اى وجود الحكمة اخذ اى عند الوصف وولده ان يكون ترتيب الحكم
 على الوصف فعملا لا يكون دائما او في الاغراض خالصه في الشدة فكلما
 ههنا دفع الضرر به وانما يتوقف الاو لا يكون انما هو موجهة وهي

وهي عالية في رتبة ترتيب الحكم وهو الرخص على الوصف وهو يكون محتملا
 للحكمة التي هي في رتبة في القلب وههنا الخبايا الا ان الاصل في الترتيب
 عدم التعليل عن بعض الابدان بل في التعليل لكونه على البرق ليه
 بحيث لا ينافى من العواضيل عليهم والطرفان فتعليل صلح اوله على
 ان هذا النفس معلول ان عدم حاجتها لعلة الطواق لان الضرر موجب
 الحكم بصيغته لا بعلة اذا العلة الشرعية ليست دلالات النفس بالتعليل
 ينقل الحكم من الصيغة الى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة الجار من
 الحقيقة فلا يها لايه الابدان لان التعليل بكل الاوصاف حال لان
 المقصود هو الترتيب ومنتجع وجود جميع اوصاف الاصل في الارتفاع
 التغاير والتمايز في الجملة والتعليل ببعض محتمل لان كل وصف عينة
 المجتهد محتمل للعلة ويرى وانما لا يثبت بالاصح من دليلين في
 البعض عند البعض الى النصوص بعلة لكل وصف لان الادلان
 في على حجة القياس من غير ترتيب نص ونص فيكون التعليل هو الاصل
 الا مانع عن التعليل كما في رتبة ليجتهد في اوجها او معارضة
 لان كل وصف صالح كهدى الى التعليل ولا يمكن التعليل بالباطل ولا بالعن
 دون البعض طمق تعيين التعليل بكل وصف والنص نظير الحكم بعد
 بصيغة لا داع اليه والعلة دائمة الحكم وهذا يجب عن قوله ان
 موجب بصيغة لا بالعلة اى نعم النفس موجب الحكم بصيغة عن
 نظر بصيغة لا داع الى الحكم هو العلة والتعليل الا انما حكم

هذا في نفس وقوله اودينغية وهي الاخر ورني وهي مست حفظ النفس
 والمال والنسب والدين والعقل فمدته الحس من الحكمة والفضل في رتبة
 القصد والعنان وحصل الدنيا والجماد وحسن كسرات والوصف كما
 هذا لقتل العلم والعدوان والسرقة والغصب مثلا والذنا وجريه الكافر
 والاكثار وما يحتاج اليها الا ضرورية كما في تزويج الصغير فالوصف المذكور
 هذا لوصف الحكم شرعية التزويج والحكمة والحكمة كونها لا يكون في العلم
 وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها في محل الحاجة لا يكون العلم في العلم
 لا الوبان وانما ان لا يكون ضرورية ولا يحتاج اليها بالتحسين كونه القادر
 فانها من ليجاستها وعلو منقذ الى فلا يحسن تشاهاها والاقناع ما
 هم انما يناسب ثم اذا توهم نظير خلافه ليجاستها ليربطها بهما كمن حيث
 انما يجتهد في كتاب الاذلال والبيع فتتبع الاعراض لكن مع العياسة كونها
 مانعة من صحة الصلوة وهذا لا يناسب بطلان البيع والحكمة الجيدة
 عند الضبط لا تعبر على في وصفها كما ليرضي في التجارة فان في طيفها حكم
 يصبح المعقول كمنها ظاهرة فيضبطه ويصم انفسا طبا كما عتقته فان لهما
 مراتب لا تتحق وتختلف بالاضوال والاشخاص بل يمتدح اخص بعضنا
 الحكم الذي وصفه من قبيلته والوصف مما اى الحكمة او يعيب ويؤثر
 بها اى وجود الحكمة اخذ اى عند الوصف وولده ان يكون ترتيب الحكم
 على الوصف فعملا لا يكون دائما او في الاغراض خالصه في الشدة فكلما
 ههنا دفع الضرر به وانما يتوقف الاو لا يكون انما هو موجهة وهي

هذا في نفس وقوله اودينغية وهي الاخر ورني وهي مست حفظ النفس
 والمال والنسب والدين والعقل فمدته الحس من الحكمة والفضل في رتبة
 القصد والعنان وحصل الدنيا والجماد وحسن كسرات والوصف كما
 هذا لقتل العلم والعدوان والسرقة والغصب مثلا والذنا وجريه الكافر
 والاكثار وما يحتاج اليها الا ضرورية كما في تزويج الصغير فالوصف المذكور
 هذا لوصف الحكم شرعية التزويج والحكمة والحكمة كونها لا يكون في العلم
 وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها في محل الحاجة لا يكون العلم في العلم
 لا الوبان وانما ان لا يكون ضرورية ولا يحتاج اليها بالتحسين كونه القادر
 فانها من ليجاستها وعلو منقذ الى فلا يحسن تشاهاها والاقناع ما
 هم انما يناسب ثم اذا توهم نظير خلافه ليجاستها ليربطها بهما كمن حيث
 انما يجتهد في كتاب الاذلال والبيع فتتبع الاعراض لكن مع العياسة كونها
 مانعة من صحة الصلوة وهذا لا يناسب بطلان البيع والحكمة الجيدة
 عند الضبط لا تعبر على في وصفها كما ليرضي في التجارة فان في طيفها حكم
 يصبح المعقول كمنها ظاهرة فيضبطه ويصم انفسا طبا كما عتقته فان لهما
 مراتب لا تتحق وتختلف بالاضوال والاشخاص بل يمتدح اخص بعضنا
 الحكم الذي وصفه من قبيلته والوصف مما اى الحكمة او يعيب ويؤثر
 بها اى وجود الحكمة اخذ اى عند الوصف وولده ان يكون ترتيب الحكم
 على الوصف فعملا لا يكون دائما او في الاغراض خالصه في الشدة فكلما
 ههنا دفع الضرر به وانما يتوقف الاو لا يكون انما هو موجهة وهي